

الدر المختار

فالدعوة أولى (لاستنادها للعلوكتكذيب .

خانية .

(ادعى ولد أمة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما لدعوته ولد جارية الأجنبي
أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء (و) لزم المدعي (العقر وقيمة الولد)
يوم ولد (وسقوط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وإن كذبه)
المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد .
(ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الإحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فإن صدقه فيهما) جميعا (ثبت ألا لا) وقول الزيلعي ولو
صدقه في الولد يثبت أي مع تصديقه